قرار محكمة النقض

رقم 283

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف المدني رقم 2020/1/1/5575

محاماة – أتعاب – عناصر التقدير.

إن تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي، من مسائل الواقع الذي يستقل الرئيس الأول لمحكمة الموضوع بتقديره ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، ومردودا إلى عناصره الثابتة بأوراق القضية، إذ يراعى في تحديدها ما قام به المحامي من جهد مهني في سبيل خدمة القضية الموكولة إليه دون النظر إلى قيمتها أو موضوعها وما قدمه للقضاء من مذكرات وسلكه من مساطر وإجراءات والنتيجة التي انتهى إليها الملف.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ: 2020/10/6 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 152 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ: 2019/12/4 في ملف تحديد الأتعاب عدد: 2018/1120/188.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأمر باستدعاء المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مبارك بوطلحة وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ: 2018/5/4 **طعن** (س.أ) أمام الرئيس الأول

لمحكمة الاستئناف بالرباط **في قرار تحديد الأتعاب** الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالرباط بتاريخ 2018/3/6 ملف عدد 2017/195، القاضي بتحديد مبلغ الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (م.ز) في مبلغ: 80.000 درهم عن المساطر والإجراءات التي باشرها في الملف الاستعجالي عدد 2016/1101/93، بانيا طعنه على كون المطلوب قد تكلف بالجواب على مقال استعجالي ملتزما بإيداع المذكرة بالملف قبل الجلسة، وأنه حرر مذكرة وتكلفت ابنته والسائق بالتنقل إلى مدينة ميدلت قصد إيداعها بالملف، وهي أول مرة وآخر مذكرة يدلي بها المحامي في المسطرة، وبخصوص المجهود المبذول والخدمات المقدمة، فإنه اقتصر على تحرير مذكرة جوابية ليس إلا، ملتمسا إلغاء المقرر المطعون فيه، وبعد التصدي الحكم بتحديد الأتعاب في مبلغ 4000 درهم، واحتياطيا الحكم بتحديد أتعاب كل مسطرة في مبلغ 2000 درهم واحتياطيا جدا إجراء بحث بالمكتب بحضور الأطراف والشهود.

وبعد تمام الإجراءات، أصدر نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحدد كأتعاب في 25000 درهم وجعل الصائر بالنسبة، وذلك بمقتضى الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن **بوسيلتين اثنتين**.

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الأولى بخرق حقوق الدفاع**، ذلك أنه تمسك بضرورة إدلاء المطلوب في النقض بملف النازلة حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها وسلطتها في تحديد الأتعاب التي تناسب المجهود المبذول، وأن عدم إدلاء المطلوب بالملف الممسوك من طرفه وضمه لملف النازلة وعرضه على دفاع الطاعن يترل منزلة خرق حقوق الدفاع.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، ذلك أن الأمر المطعون فيه أيد قرار تحديد الأتعاب مع تخفيض المبلغ المقرر به دون الأخذ بعين الاعتبار ملتمسات الطاعن إذ التمس تحديد الأتعاب في حدود الإجراءات المتخذة في الملف، غير أن الأمر المطعون فيه لم يوضح ويعلل السند الواقعي والقانوني المعتمد عليه، مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه – وخلافا لما أثاره الطاعن – يتجلى من تنصيصات محاضر الجلسات أنه بجلسة 2019/2/20 أدلى المطلوب في النقض بملف المكتب الممسوك لديه وقررت المحكمة ضمه لملف النازلة وتأخير القضية قصد إطلاع دفاع الطاعن على ما تم الإدلاء به، وبعد ذلك وبجلسة 2019/10/23 أدلى دفاع الطاعن بمذكرة، فكان بذلك ما أثاره خلاف الواقع، وأن تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي، من مسائل الواقع الذي يستقل الرئيس الأول لمحكمة موضوع بتقديره ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، ومردودا إلى عناصره الثابتة بأوراق القضية، إذ يراعى في تحديدها ما قام به المحامي من جهد مهني في سبيل خدمة القضية الموكولة إليه دون النظر إلى قيمتها أو موضوعها وما قدمه للقضاء من مذكرات وسلكه من مساطر وإجراءات والنتيجة التي انتهى إليها الملف، وأن مصدر

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأمر أبرز العناصر الواقعية والقانونية والمستخلصة من ملف المكتب المدلى به واستند إليها في تحديد الأتعاب المستحقة للمطعون ضده، ذلك أنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي، بل يكفي أن يبرز ما اعتمد عليه لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة ونوع القضايا التي ناب فيها المحامي عن موكله والإجراءات التي قام بها، ولذلك فإن المحكمة لما عللت قضاءها من أنه بمقارنة ما بذله المستأنف عليه من جهد في ملف القضية مع ما حدده النقيب يتضح أن المبلغ المحدد مبالغ فيه، مما يتعين خفضه إلى مبلغ 25000 درهم، فإنه نتيجة لما ذكر كان الأمر معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: مبارك بوطلحة – **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بترروع، وعبد الحفيظ مشماشي – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض